EUEPR
الاتحاد المصرى
للسياسات والبحوث التربوية

EWB
مصريين بلا حدود للتنمية

مرصد العنف في البيئة المدرسية

تقرير عن الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 2025

الإصدار العاشر

إعداد
آمل صقر

تصميم وإخراج
ميار مزيد

إشراف ومراجعة
وسام الشريف

عن المرصد

إصدار دوري ربع سنوي تصدره مؤسسة مصريين بلا حدود للتنمية بالتعاون مع الاتحاد المصري للسياسات والبحوث التربوية، بهدف حصر وسرد السياسات التربوية التي تتبعها وزارة التربية والتعليم والمتعلقة بجرائم العنف داخل البيئة المدرسية، ورصد وتوفير البيانات حول وقائع العنف المختلفة داخل البيئة المدرسية والتي قد تعيق من سير العملية التعليمية وتحقيق أهدافها ولا سيما حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالتركيز على الفئات المهمشة (الفتيات، ذوي الإعاقة، اللاجئين). يسلط المرصد الضوء على السياسات التي تتخذها الجهات التنفيذية للحد من ظاهرة العنف. كما يرصد أيضًا دور الأطراف المعنية في مواجهة التحديات المختلفة المرتبطة بالعملية التعليمية لرسم صورة متكاملة عن العنف في البيئة المدرسية وكيفية مواجهته.

من يستهدف المرصد

يتطلع المرصد إلى أن يحظى باهتمام واضعي السياسات في القطاع التعليمي المتمثلين في (وزارة التربية والتعليم والإدارات التعليمية ومديري المدارس)، كما يستهدف المرصد مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال التعليم والتي تولى اهتماما خاصا للعنف في البيئة المدرسية ولا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل البيئة المدرسية وذلك على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي.

المنهجية

رصد وتحليل وقائع العنف في البيئة المدرسية في مصر كميا وكيفيا، وتشمل وقائع العنف الموجهة ضد الطلاب/ ات وضد القائمين على العملية التعليمية في الفترة من أكتوبر الى ديسمبر 2025، وذلك بالاعتماد على عدد من المواقع الإخبارية وصفحات وسائل التواصل الاجتماعي (المصري اليوم، فيتو، الدستور، الأهرام، اليوم السابع، مصراوي، الأخبار، القاهرة 24، تليجراف، الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم، الصفحة الرسمية لرئاسة مجلس الوزراء على موقع فيس بوك، موقع السبورة التعليمي). تعتمد المنهجية أيضا على رصد وتحليل السياسات التربوية والتشريعات ذات الصلة على المستويات المختلفة.

تعريف البيئة المدرسية

يقصد بها الإطار البيئي الذي تعمل به المدرسة من حيث جميع مكوناتها المادية كالمباني والصفوف الدراسية والمرافق والخدمات التعليمية وغير المادية بما فيها الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الإدارة المدرسية ومجتمع المعلمين والإداريين والعلاقات الإنسانية بينهم والمناخ المدرسي العام الذي يتم فيه التفاعلات الإنسانية بين المعلمين أنفسهم وبين المعلمين وإدارة المدرسة وبين المعلمين والتلاميذ فيما بينهم. ويرى المرصد أن مفهوم البيئة المدرسية يشير كما سبق إلى الإطار العام الذي تتم فيه عملية التعليم والتعلم والذي يتضمن المدخلات والعمليات والإجراءات اللازمة لخلق سياق يمكن أن يحدث فيه ذلك الأمر بفاعلية ليحقق الأهداف المرجوة منه.

تعريف العنف فى البيئة المدرسية

ويقصد به أنواع العنف التي قد يتعرض لها أعضاء المنظومة التعليمية من طلبة أو مدرسين/ات، أثناء أو قبل أو بعد الذهاب إلى المدرسة أو مكان تلقي الخدمات التعليمية، ويتمثل ذلك في العنف اللفظي أو الجسدي أو الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي وكل ما يترتب عن هذا العنف من اضرار نفسية وجسدية ومعنوية على الأفراد الواقع عليهم العنف.

محاور التقرير

مقدمة ص6

المحور الأول، جرائم العنف والاعتداء الجنسي في البيئة المدرسية ...عفوا ليست حوادث فردية.....ص7

- مفهوم العنف الجنسي ضد الأطفال ص7
- أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في القانون المصري والعقوبات المقررة.....ص8
- أرقام عن العنف الجنسي بالأطفال.....ص11
- سياسات وقرارات وزارة التربية والتعليم لمواجهة جرائم العنف الجنسي في البيئة المدرسية: بين الإجراءات الفورية والعقابية، الثغرات في الحماية والوقاية، وفعالية لائحة الانضباط المدرسي.....ص15
- توصيات ص19

المحور الثاني، تحليل جرائم العنف في البيئة المدرسية ص21

شهد المجتمع المصري في الأشهر الثلاثة الماضية من أكتوبر إلى ديسمبر 2025، انتشارا لجرائم العنف الجنسي ضد طلاب/ات داخل مدارس مصرية، شكلت صدمات متتالية للرأي العام، تضمنت تلك الجرائم ثلاث وقائع اعتداء جنسي في ثلاث مدارس خاصة ودولية، تعرض فيها 21طفل وطفلة في مرحلة رياض الأطفال للاعتداء من قبل مجموعة من الجناة.

تلك الوقائع وغيرها من وقائع العنف الجنسي بالأطفال لا يمكن التعامل معها باعتبارها أحداثًا فردية او معزولة، كما أشار السيد الدكتور رئيس الوزراء والسيد وزير التربية والتعليم، وإنما ظاهرة تشير الى خلل عميق في منظومة حماية الأطفال داخل المؤسسات التعليمية.

لذا قررنا في هذه النسخة من المرصد مناقشة هذا الموضوع الهام مع إلقاء الضوء على الجوانب المختلفة للمشكلة ومن بينها أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في القانون المصري والعقوبات المقررة، الفجوات القانونية المتمثلة في قصور بعض التعريفات مثل تعريف الاغتصاب وما يترتب عليه من تخفيف العقوبات في جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال الذكور، سياسات الحماية في المدارس ومدى كفايتها، ويأتي في مقدمتها لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي ومدى تعرضها لجريمة العنف الجنسي ضد الطلاب/ت.

وكذلك إجراءات وقرارات وزارة التربية والتعليم لمواجهة جرائم العنف الجنسي في البيئة المدرسية بين الفورية والعقابية، والثغرات في الحماية والوقاية. فيما يتناول المحور الثاني تحليلا كميا وكيفيا لإشكالية العنف في المدارس المصرية، ومن بينها تحليلا مفصلا لجرائم العنف الجنسي ضد الأطفال من مختلف جوانبها.

٧

المحور الأول
العنف الجنسى فى البيئة المدرسية

أولا : مفهوم العنف الجنسى ضد الأطفال

وفقا لمنظمة الصحة العالمية (WHO) يعرف العنف الجنسي بأنه "أي فعل جنسي أو محاولة لممارسة فعل جنسي أو فعل آخر موجه ضد النشاط الجنسي لشخص ما باستخدام الإكراه، من جانب أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية، في أي مكان. ويشمل العنف الجنسي الاغتصاب، الذي يُعرّف بأنّه إيلاج القضيب، أو أي جزء من الجسد أو أداة خارجية أخرى، في الفرج أو الشرج بالإجبار أو الإكراه، أو الشروع في الاغتصاب أو الملامسة الجنسية غير المرغوبة وأشكال أخرى غير قائمة على الملامسة".[1]

أما اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا(الاسكوا) فتعرف العنف الجنسي على أنه هو مفهوم واسع يشمل مجموعة من الأفعال تشمل الأمثلة جميع أشكال التحرش الجنسي، أو الجماع القسري الفعلي أو محاولة الاتصال الجنسي، أو الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه، أو جعل الشخص المتورط في فعل جنسي من دون موافقة، أو التعليقات الجنسية غير المرغوب فيها، أو التحرش الجنسي بالاعتداء الجنسي على الأطفال، أو تشويه الأعضاء التناسلية، أو الشروع الجنسي القسري، أو البغاء القسري، والاتجار لأغراض جنسية، من بين أمور أخرى.[2]

أما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فتعرف العنف الجنسي على أنه " أي فعل جنسي متعمد، غير مرغوب فيه، وغير أساسي، سواء كان مكتملاً أو محاولاً، يُرتكب ضد طفل، بما في ذلك لأغراض استغلالية، ويؤدي إلى إصابة أو ألم أو معاناة نفسية أو له احتمالية عالية لذلك"[3]

وعليه، فيمكن تعريف العنف الجنسي ضد الأطفال على أنه أي فعل جنسي متعمد أو محاولة له، أو سلوك موجه ضد طفل بالإكراه أو بدون موافقة، في أي مكان. يشمل الاغتصاب، الملامسة غير المرغوبة، التحرش، الاعتداء الجنسي، تشويه الأعضاء التناسلية، البغاء القسري، والاتجار الجنسي، مما يسبب إصابة جسدية أو نفسية.

ثانيا : أشكال العنف الجنسى ضد الأطفال فى القانون المصرى والعقوبات المقررة :

صادقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل (CRC) عام 1991، التي تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتُلزم الدولة بحمايتهم من العنف والإساءة. ويغطي القانون المصري أشكالاً متعددة من العنف الجنسي، مع تشديد العقوبات خاصة عندما يكون الضحية طفلاً دون 18 عاماً. يعتمد الإطار التشريعي على قانون العقوبات وقانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 (معدل)، بالإضافة إلى قوانين أخرى، نستعرضها فيما يلي مع إلقاء الضوء على أشكال العنف الجنسي:

1- التحرش الجنسي:

ويكون بالكلام أو الفعل أو الإشارة، حتى لو كان على الإنترنت أو بأي وسيلة تكنولوجية.[4]
ويجرم قانون العقوبات المصري جريمة التحرش الجنسي، في مادتيه (306 مكرر أ) و(306 مكرر ب)، إذ تنص المادة (306 مكرر أ) على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعرّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو الفعل بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أي وسيلة تقنية أخرى، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تُضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.»
بينما تنص المادة (306 مكرر ب) على أنه «يعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر أ من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. هذه العقوبات هي تغليظ لعقوبات سابقة كانت تتعامل مع جريمة التحرش بوصفها جنحة، عقوبتها إما الحبس (مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات) وإما الغرامة التي تبلغ في حدها الأقصى 20 ألف جنيه.

2- هتك العرض:

هو أي اعتداء جنسي مباشر على الطفل أو البالغ، مثل لمس أجزاء حساسة من جسده حتى لو بموافقة الطفل ومن غير تهديد او اكراه. العقوبة: السجن المشدد، وتزيد العقوبة للسجن المؤبد لو كان المجني عليه طفلًا (أقل من 18 سنة وكان الجاني من المقربين له).

3- الاغتصاب:

هو اعتداء جنسي كامل على أنثى بدون رضاها. وفي حالة إذا كان الاعتداء الجنسي عن طريق الشرج، فإن القانون يعتبره هتك عرض وليس اغتصابًا.

العقوبة: الإعدام أو السجن المؤبد، وذلك إذا كانت المجني عليها دون الثامنة عشرة من عمرها، أو إذا كان الجاني من أقاربها أو من المسؤولين عنها، أو إذا وقع الاغتصاب من قِبل مجموعة من الأشخاص؛ وفي هذه الحالات تكون العقوبة الإعدام فقط. وتصل العقوبة إلى السجن مدة أقصاها خمس عشرة سنة إذا كان الجاني طفلًا لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.

فضلًا عن ذلك، لا يُدرج القانون المصري الاغتصاب الشرجي أو الاغتصاب بالأدوات والآلات الحادة أو الاغتصاب بالأصابع ضمن تعريفه للاغتصاب بل يختصره في الإيلاج المهبلي، إذ يعرّف قانون العقوبات المصري المواقعة الواردة في نص المادة (267) بعبارة «من واقع أنثى بغير رضاها»، بأنها الاتصال الجنسي الطبيعي التام بين الرجل والمرأة، فلا تعد أية أفعال غير ذلك (مثل: المساس بالعضو التناسلي للمرأة، أو وضع شيء آخر فيه، أو إزالة بكارتها بإصبعه) من قبيل المواقعة، بل تعد هتك عرض أو شروع في اغتصاب، حسب القصد الجنائي للمتهم.[5]

قصور التعريف القانوني للاغتصاب بالنسبة للأطفال الذكور:

يبرز قصور في تعريف الاغتصاب بموجب القانون المصري عند النظر في حالات الأطفال الذكور؛ فإن الإيلاج الشرجي للأطفال الذكور يُصنف كـ "هتك عرض" وفق المادة 268 من قانون العقوبات، لا كاغتصاب، مما يُخضع الجاني لعقوبات أقل شدة مثل السجن المشدد من 3 إلى 7 سنوات، وقد يرتفع إلى 15 عامًا أو المؤبد في ظروف مشددة كصغر سن الضحية.

يُظهر تصنيف الجرائم ضد الأطفال الذكور كـ"هتك عرض"، مع تقليل شدة العقوبات مقارنة بالاغتصاب،

حاجة ماسة إلى تعديل تشريعي يشمل الذكور والإيلاج غير المهبلي، لضمان عدالة متساوية في حماية الأطفال. نستحضر هنا حالة الطفل "يس" الذي تعرض للاغتصاب، حيث حال هذا القانون دون الحكم بالإعدام على الجاني.

4- الخطف:

هو أخذ شخص من مكان لمكان آخر بدون رضاه، سواء بالخداع أو بالقوة.
العقوبة: خطف طفل بدون خداع أو قوة يُعاقب بالسجن المشدد، وتزيد العقوبة لو كان الخطف لطلب فدية. ولو حدث الخطف مع اغتصاب أو هتك عرض، تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. تزيد العقوبة اذا كان الخطف بالقوة أو الاكراه.

5- الاتجار والاستغلال الجنسي:

هو بيع وشراء الأطفال أو استغلالهم جنسيًا أو في أعمال غير مشروعة.
العقوبة: السجن المشدد والغرامة، وتزيد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل عصابة منظمة. أو إذا حدث نقل عضو من جسم الطفل، تكون العقوبة السجن المشدد.[6]
وفقا للقانون الصادر برقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر برقم 12 لسنه 1996، وقانون العقوبات الصادر برقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنه 1994 في شأن الأحوال المدنية، تقضي المادة 116 مكرر (أ) بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجرية والأموال المتحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بنص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:
(أ) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة التحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلا.[7]

وتحظر المادة 291 من قانون العقوبات المصري الاتجار بالأطفال أو استغلالهم جنسيًا أو تجاريًا أو اقتصاديًا، أو استغلالهم في العمل القسري أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة. تشمل العقوبة السجن المشدد لا يقل عن 5 سنوات، وغرامة لا تقل عن 50,000 جنيه ولا تزيد عن 200,000 جنيه. تُطبق هذه العقوبة حتى لو ارتكبت الجريمة خارج مصر، ويُضاعف الحكم إذا كان الفاعل مجموعة منظمة وإذا ارتُكبت الجريمة بوسائل معينة. كما أن رضا أو موافقة الطفل لا يُعتَبر سببًا لتقليل العقوبة أو الحكم.

ماذا لو قال الطفل أنه كان موافقًا على الفعل الاعتداء الجنسي؟

قانونًا، لا تُعتد بموافقة الأطفال والمراهقين (من هم تحت سن الثامنة عشرة) على الاعتداء الجنسي، لأن:

·الأطفال والمراهقين يكونون في مرحلة نمو جسدي وعقلي وعاطفي لا تؤهلهم للإدراك الكامل لما يوافقوا وهنا ركن الرضا عندهم لا يعتد بيه.

·الطفل في أغلب الأحيان يكون تحت تأثير أساليب فرض السيطرة التي يمارسها المعتدي عليه، مما يمكن أن يؤثر على حكمه وتصرفه.

ثالثا، أرقام وإحصائيات عن العنف الجنسى نحق الأطفال :

وفقا لمنظمة الصحة العالمية؛ تتمثل إساءة معاملة الأطفال في الإساءة والإهمال اللذين يتعرض لهما الأطفال دون سن 18 عاماً. وتشمل هذه الإساءة جميع ضروب إساءة المعاملة البدنية و/أو العاطفية والاعتداء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبّب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتتهدّد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة.

وتكشف الدراسات الدولية أن نحو 6 من كل 10 أطفال تحت سن 5 سنوا ت يتعرضون بانتظام للعقوبة البدنية و/ أو العنف النفسي من الوالدين ومقدمي الرعاية، وأن امرأة واحد من كل 5 نساء ورجلاً واحداً من

كل 7 رجال يبلغون عن تعرضهم لاعتداء جنسي حين كانوا أطفالاً.[8]في مصر؛ تشير إحصاءات المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى ارتفاع البلاغات المتعلقة بالتحرش بالأطفال بنسبة 35% خلال العامين الماضيين. كما تلقى الخط الساخن لنجدة الطفل ما يقرب من 21 ألف بلاغ خلال عام 2024، تتعلق بمخاطر متعددة تشمل العنف الجنسي، والجسدي، بالإضافة إلى الإهمال. وكانت نسبة العنف الجنسي 11%من إجمالي البلاغات، مع ملاحظة أن الغالبية العظمى من حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال لا يتم الإبلاغ عنها بسبب الخوف والتقاليد الاجتماعية.

وفقا لمرصد العنف في البيئة المدرسية بمؤسسة "مصريين بلا حدود" رصدنا على مدار العامين الدراسيين 2023/2024، 2024/2025، عدد 244 واقعة عنف من بينها 95 واقعة عنف جنسي ما بين التحرش وهتك العرض والاغتصاب بنسبة 39% من اجمالي عدد الجرائم المرصودة.
أما عن تقرير المرصد الحالي في الفترة من أكتوبر حتى ديسمبر 2025، فيشير الى وقوع 40 جريمة عنف جنسي بحق الطلاب والطالبات. يأتي ذلك في ظل غياب البيانات الرسمية عن جرائم العنف ضد الطلاب والطالبات والذي يمثل عائقا امام فهم أعمق للظاهرة ومن ثم الحل.

شهد المجتمع المصري في الأشهر الثلاثة الماضية من أكتوبر إلى ديسمبر 2025، انتشارا لجرائم العنف الجنسي ضد طلاب/ات داخل مدارس مصرية، شكلت صدمات متتالية للرأي العام، تضمنت تلك الجرائم ثلاث وقائع اعتداء جنسي "جماعي""- إن صح التعبير - في ثلاث مدارس خاصة ودولية، تعرض فيها 21طفل وطفلة في مرحلة رياض الأطفال للاعتداء من قبل مجموعة من الجناة. بدا اختيار الصغار في الوقائع الثلاثة ممنهجا، جميعهم في مرحلة رياض الأطفال لا يستطيعون في الغالب الدفاع عن أنفسهم او حتى فهم ما يحدث. في احدى هذه الوقائع التي استمرت لعام كامل، تم تقييد أيدي الأطفال وتهديدهم بسكين حتى لا يرووا ما حدث لذويهم. جميع الجناة من عمال بالمدرسة أحدهم كان يرتدي قناعا ويحتفظ بفيديوهات التعدي الجنسي على الأطفال على هاتفه، مما أثار تكهنات حول تصوير تلك المقاطع بهدف بثها عبر شبكة الانترنت أو ما يطلق عليه " الدارك ويب".

أما عن نوعية المدارس فدولية وخاصة، وهي رغم معاييرها العالية المفترضة لحماية الأطفال، شهدت اعتداءات متكررة في أماكن غير مراقبة كغرف جانبية وفصول مهجورة بعيدة عن الكاميرات والرقابة.

أما عن تفاصيل الوقائع الثلاثة فكانت كالتالي:

·وردت بلاغات بتعرض 5 أطفال لتحرش واعتداء جنسي داخل مدرسة "سيدز" في مدينة السلام بالقاهرة، وهي مدرسة خاصة، على يد 5أشخاص من العاملين بالمدرسة. كانت تلك الواقعة الأولى التي أثارت موجة غضب عارمة في المجتمع المصري.

١٤

٠٠تعرض 12 طفل بينهم 3 فتيات لاعتداء جنسي في مدرسة "النيل الدولية "بالتجمع بمحافظة القاهرة علي يد 3 أشخاص من رجال الأمن بالمدرسة وكبار في السن.[9].

٠تعرض 4 أطفال في مدرسة ALS بالإسكندرية التي صدر فيها حكم تاريخي بإحالة أوراق المتهم "جناينى" إلى فضيلة المفتي للتصديق على حكم الإعدام في واحد من أسرع الأحكام القضائية في تاريخ القضاء الجنائي، حيث تم الحكم في غضون 10 أيام من بدء التحقيقات.

تمت إحالة الواقعتين الأولى والثانية للنيابة العسكرية وسط تساؤلات حول الأساس القانوني لهذا الإجراء، ففي الوقت الذي يرى فيه البعض هذا الإجراء نوعا من الردع، يراه آخرون تقويضاً لدور القضاء المدني، وتوسيع لنطاق اختصاصات القضاء العسكري على حساب استقلالية المحاكم الطبيعية للمدنيين. يضاف الى الوقائع السابقة واقعة تحرش مدرب بأحد الاكاديميات الرياضية ب 4 أطفال. فضلا عن واقعتي اعتداء جنسي على طفلة وطفل من ذوي الإعاقة.

في تصريحات صحفية نسبت لرئيس مجلس الوزراء ووزير التربية والتعليم، تم التعقيب على هذه الوقائع ووصفها بانها حالات فردية. ولكن في الحقيقة هذه الوقائع وغيرها من وقائع العنف الجنسي بالأطفال لا يمكن التعامل معها باعتبارها أحداثًا فردية أو معزولة، وإنما ظاهرة تشير الى خلل عميق في منظومة حماية الأطفال داخل المؤسسات التعليمية، وتعكس غيابًا فعليا لتطبيق سياسات وإجراءات حماية الطفل المنصوص عليها في القوانين المصرية. فضلا عن قصور لائحة الانضباط المدرسي والتي لم تُستكمل بتعديلات أو قرارات تنفيذية فاعلة بعد إصدار القرارات التي أعلنتها وزارة التربية والتعليم عقب حوادث الاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس.

في أعقاب وقائع العنف الجنسي ضد الأطفال في المدارس، أصدر السيد محمد عبد اللطيف، وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، قرارا بوضع المدارس التي شهدت وقائع العنف الجنسي بحق الأطفال تحت الإشراف المالي والإداري.[10]

وأصدر الكتاب الدوري رقم "19" بشأن آليات الحفاظ على أمن وسلامة الطلاب داخل المدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية). يستهدف هذا الكتاب الدوري صراحةً المدارس الخاصة والدولية، ويحدد تعليمات ملزمة تشمل: تحديث كاميرات المراقبة وتكليف موظفين لمتابعتها، إجراء تحاليل مخدرات للعاملين، منع تواجد أفراد الصيانة أو الأمن أثناء اليوم الدراسي، حملات توعية للطلاب والعاملين والأولياء، وإلزام وجود عاملتين في دورات المياه، مع متابعة دورية من لجان الوزارة للتحقق من التنفيذ[11]

تلا ذلك إصدار الوزارة قراراً بقائمة "ممنوعات" داخل المدارس عموماً، كرد فعل على حوادث التعدي على الأطفال، جاء في مقدمتها منع لمس الطالب أو التحسس على جسده خاصة في الأماكن الحساسة من جسده، حظراً على استخدام الهواتف، الشعر الطويل، البناطيل الممزقة، والتحسس على الطلاب، بهدف تنظيم السلوك والمظهر في جميع المدارس.[12] وبعدها قرار بتركيب كاميرات في المدارس الحكومية. وهنا يبرز السؤال حول قدرة تنفيذ ذلك في المدارس الحكومية ذات القدرة المالية الزهيدة والكثافة العددية المرتفعة للطلاب.[13]

الانحياز للمدارس الخاصة والدولية:

الإجراءات في مجملها جيدة ولكنها بدت منحازة للمدارس الخاصة والدولية؛ فلماذا اختص الكتاب الدوري المدارس الدولية والخاصة دون المدارس الحكومية؟ -مع العلم أن الكتاب الدوري يعد وثيقة رسمية دورية تصدرها الوزارة لتوجيه المدارس بآليات تنفيذية ملزمة، بينما تمثل قائمة "الممنوعات" تعليمات انضباطية وأمنية عامة صادرة إعلامياً كرد فعل فوري-.

كشفت بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء عن أن إجمالي عدد المدارس في مصر في عام 2022/ 2023 وصل إلى 60 ألف و254 مدرسة، منها 49 ألف و804 حكومية، مقابل 49067 مدرسة في عام 2021/ 2022، و10 آلاف و450 خاصة بنسبة 17.3%. اما عن عدد الطلاب، فالإجمالي في عام 2022/ 2023 وصل إلى 25 مليون و494 ألف و232 طالب فتحتضن المدارس الحكومية بجميع مراحلها 22 مليون و691 ألفا و232 طالبا، في عام 2022/ 2023، بينما يستفاد من التعليم الخاص 2 مليون و803 ألف طالب، حيث تبلغ نسبة الطلاب الذين يحصلون على تعليم خاص حوالي 11% من إجمالي عدد الطلاب. [14]

ومع وجود نحو 39.6 مليون طفل تحت 18 عاماً في مصر، يقدر تقرير اليونيسف عدد الأطفال في الشريحة العمرية 4-5 سنوات بنحو 1.56 مليون طفل. بناءً على النسبة ذاتها، يصل عدد الأطفال في المدارس الحكومية إلى نحو 1.263 مليون طفل. فهل هذا الرقم غير جدير بالاهتمام؟ ولماذا لا يُعامل القطاع التعليمي كله بنفس المعايير؟[15]

الثغرات في القرارات:

ركزت الإجراءات التي اتخذتها الوزارة على الجانب الأمني أكثر من الجانب التربوي والاجتماعي فهي لا تعالج جذور المشكلة السلوكية أو الثقافية وتفتقر إلى دعم نفسي مركز للضحايا، ولا تركز على التوعية بشكل كاف، كما أنها تواجه صعوبة في التطبيق على أرض الواقع، فبعد أقل من شهر من صدور الكتاب الدوري المشار إليه، اصطدم المجتمع المصري بعدد من بلاغات حررها مجموعة من أولياء الأمور في بعض المدارس تفيد بوقوع جرائم مشابهة بحق أبنائهم.

أما الحملات التي أعلنت عنها وزارة التربية والتعليم عقب وقائع الاعتداء الجنسي لرفع الوعي المجتمعي بقضايا حماية الطفل مثل حملة " أمان ورحمة" للحد من العنف، وحملة وطفل متوازن.. مجتمع متماسك للتوعية النفسية للطلاب، فتثير تساؤلات حول كيفية تنفيذ أنشطة هذه الحملات، خصوصا في ظل تحجيم دور مؤسسات المجتمع المدني في قطاع التعليم والحول دون أداء دورهم التوعوي في المدارس.

قصور سياسات الحماية:

افتقرت السياسات إلى تفعيل شامل للمادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل رقم 12 لسنة 2008، التي ألزمت جميع الجهات المتعاملة مع الأطفال بوضع وتطبيق سياسات مكتوبة لحمايتهم من كافة صور العنف والاستغلال، وتحديد آليات توظيف وتدريب العاملين ووضع آليات واضحة للإبلاغ والتدخل، حيث لا توجد سياسات مكتوبة موحدة وطنية لجميع المدارس، وغياب إجراء تدريب إلزامي دوري للمعلمين على كشف التحرش.[16]

لائحة التحفيز الطلابي والانضباط المدرسي وجرائم العنف الجنسي:

تُعد لائحة الانضباط المدرسي من أهم سياسات وزارة التربية والتعليم المصرية، إذ تُلزم المدارس بتوفير بيئة آمنة للطلاب.تم تعديل اللائحة المعلنة على مدار عامين متتاليين لتشمل حزمة آليات حماية تتجاوز العقاب لتوفر بيئة تربوية آمنة مع وقاية ملائمة، وعقوبات تصل إلى الفصل للمخالفين.

أما عن تناول اللائحة لجريمة العنف الجنسي تحديدا، فقد تضمنت اللائحة تعريفًا للتحرش الجنسي في المادة الأولى منها، التعريف رقم 17:" التحرش الجنسي: أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب باللفظ أو الكتابة أو اللمس، أو الاحتكاك البدني، أو النظر، أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من جسم الشخص أو غيره".

وهنا يلاحظ أن تعريف التحرش الجنسي اقتصر على الطلاب الذين يرتكبون الفعل دون غيرهم، وكان يجب أن يشمل جميع الأفراد داخل المدرسة، لا الطلاب فقط.

وضمنت المادة 22، ص 19 حق الطلاب في بيئة امنة خالية من التحرش: "للطالب الحق في بيئة تعليمية آمنة وداعمة للعملية التعليمية، خالية من التمييز والتحرش والمضايقات والتعصب الأعمى، مع تحقيق الأمن الفكري والراحة النفسية".

رغم ذلك، تبدو اللائحة بأبعادها الإنسانية والنفسية والاجتماعية خارج دائرة الاهتمام الفعلي، وتحولت إلى وثيقة ترويجية لأدبيات الوزارة داخليًا وخارجيًا. فهي لا تشمل أي بروتوكولات خاصة بالاعتداءات الجنسية مثل الإبلاغ السري أو حماية الضحايا أو تأهيلهم وما يسبق ذلك من توعية، كما لم يُلحق باللائحة قرارات الوزارة عقب حوادث العنف الجنسي، وتعرضت اللائحة فقط لجريمة التحرش الجنسي دون الأشكال الأخرى من العنف الجنسي مثل الاغتصاب وهتك العرض مما يعد قصورا في اللائحة.

كما لم تنص المادة رقم 12من لائحة الانضباط المدرسي (والتي تتضمن مخالفات السلوك بدرجاتها الثلاثة الدرجة الاولي البسيطة والدرجة الثانية متوسطة الخطورة والدرجة الثالثة الخطيرة)، ضمن المخالفات الخطيرة فيها على الإهمال في حماية أطفال المدرسة من التعرض لجرائم العنف الجنسي وبالتالي فالعقوبة الإدارية لمن أهمل غائبة.

1. إعداد دليل وطني شامل متعدد الأبعاد والقطاعات لسياسات الحماية في المدارس
2. تدريب إلزامي سنوي للمعلمين والإداريين على التعرف على أعراض التحرش (تبول لاإرادي، كوابيس، خوف من أماكن معينة)، والإبلاغ الفوري، بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والنيابة العامة
3. التشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني ومختلف الجهات الرسمية مثل المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم بهدف نشر الوعي المجتمعي.
4. تطوير المناهج التعليمية بإشراك المجتمع المدني في كتابتها ومراجعتها ودمج تربية جنسية مناسبة في المناهج عبر قصص تفاعلية ومسرحيات وكرتون توعوي.
5. تشكيل قوة عمل من مختلف الأطياف لمواجهة جرائم العنف الجنسي في البيئة المدرسية
6. تطوير آليات الرصد ومعالجة الفجوات القانونية لضمان بيئة تعليمية آمنة تستند إلى المعايير الدولية والدستورية
7. أهمية إفراد مساحة آمنة وداعمة لمنظمات المجتمع المدني وإشراكه في عملية الإصلاح وإذكاء وعى كافة أصحاب المصلحة للعملية التعليمية بقضايا ومفاهيم وأشكال العنف. والاسهام في الإنتاج المعرفي والمناصرة القائمة على الأدلة لتوفير بيانات مستنيره لصناع القرار.
8. تشكيل فريق متخصص للدعم النفسي والاجتماعي لتقديم الرعاية والتأهيل للأطفال الضحايا وأسرهم، والحد من الآثار النفسية طويلة الأمد.

---

9. إخضاع جميع العاملين الحاليين لفحص شامل يشمل السجل الجنائي، وتحليل المخدرات، والتقييم النفسي، مع وقف غير المؤهلين عن العمل مع الأطفال. إجراء فحوصات نفسية وعقلية إلزامية لجميع العاملين (معلمين، عمال، حراس) قبل التوظيف وبشكل دوري كل 6 أشهر، مع تحاليل مخدرات شهرية

10.اعتماد نظام ترخيص مهني للعاملين في رعاية الأطفال (Child Care Licensing)، يتضمن تدريبًا إلزاميًا على حماية الطفل، وإدارة السلوك، والإسعافات الأولية، وأساليب التواصل مع الأطفال..

11.تشديد العقوبات على جرائم الاعتداء على الأطفال لتبلغ أقصى درجات الردع، أسوة بالتجارب الإقليمية الناجحة.
12.تعديل قانون التعليم ولائحته التنفيذية لإلزام جميع المدارس، حكومية كانت أو خاصة أو دولية، بتعيين مسؤول معتمد لحماية الطفل.
13.إنشاء قاعدة بيانات وطنية للعاملين بالمؤسسات التعليمية لمنع انتقال أي موظف مفصول أو متهم من مدرسة إلى أخرى أو من محافظة إلى أخرى.
14.
ربط تجديد تراخيص المدارس الخاصة والدولية بتقييم سنوي صارم يشمل معايير الأمن والتدريب والسلوك ومراجعة ملفات العاملين.
15.تركيب كاميرات مراقبة تغطي جميع المساحات العامة (ممرات، دورات مياه، ملاعب) مع تكليف موظفين مدربين لمتابعتها 24 ساعة، وتفعيل سجلات دخول/خروج الغرباء عبر بطاقات إلكترونية، مع منع أي عامل صيانة أو أمن أثناء اليوم الدراسي إلا بتصريح مسبق.

16.إنشاء "فريق حماية مدرسي" في كل مدرسة يضم إخصائي نفسي، اجتماعي، إداري، ومعلمًا، مسؤول عن الرصد اليومي للسلوكيات المشبوهة، وتلقي الشكاوى السرية عبر تطبيق إلكتروني مجهول الهوية مرتبط بخط نجدة الطفل الوطني.

تم رصد 128 جريمة عنف ضد الطلاب والطالبات، كما تم رصد 15 جريمة عنف ضد المعلمين/ ات، أي ان اجمالي جرائم العنف في البيئة المدرسية في الفترة من أكتوبر الى ديسمبر 2025 بلغ 143 جريمة.

جرائم العنف ضد القائمين على العملية التعليمية

أنواع وقائع العنف ضد المعلمين / ات	العدد
ضرب	11
إهانة	1
تحرش	1
تنمر	1
سب وقذف	1
الإجمالى	15

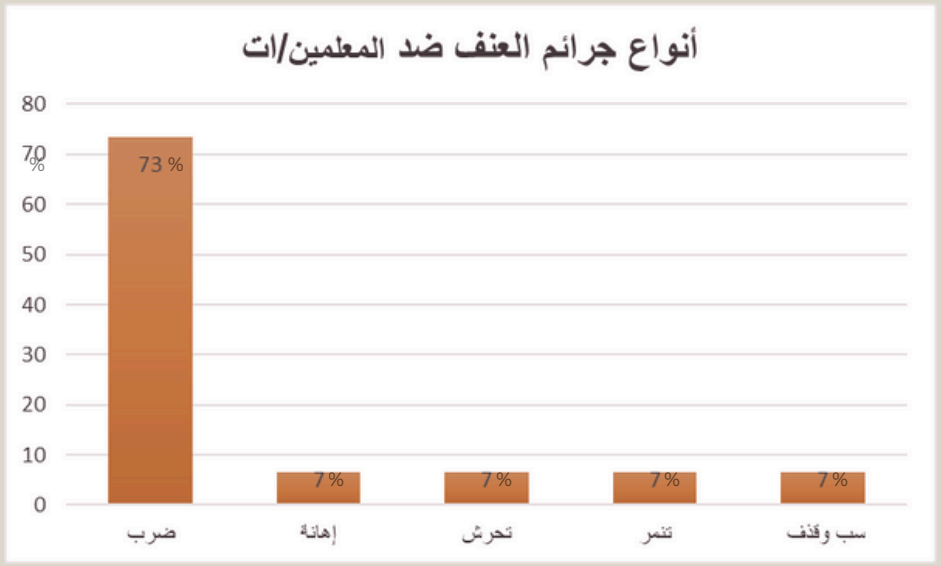

جاء في مقدمة جرائم العنف ضد المعلمين والمعلمات جريمة الضرب في المركز الأول، حيث تم رصد 11 جريمة ضرب بحق معلمين ومعلمات بنسبة 73%، كان الجاني في 6 وقائع منها أولياء أمور رجال ونساء، وواقعة ادعي فيها شخص انه ولي امر فتاة وحاول إخراجها من المدرسة وحينما اعترض المعلم ضربه الجاني بالة حادة، وفي واقعتين كان الجناة طلاب، ومعلم زميل. وفي واقعة واحدة كان الجناة "بلطجية" اعتدوا بالضرب على المعلمين وحاصروا المدرسة. جاء في المركز الثاني باقي الجرائم الواردة في الجدول والرسم البياني بعدد جريمة واحدة لكل منهم بنسبة 7%.

%

جرائم العنف ضد القائمين على العملية التعليمية

أولا، أنواع الجرائم العنف في البيئة المدرسية:

نوع الجريمة	العدد
ضرب	43
اعتداء جنسي/ اغتصاب	28
اهمال	20
تحرش	10
تنمر	7
شروع في القتل	7
عنف نفسي	4
احتجاز	2
قتل	2
محاولة انتحار	2
هتك عرض	2
سب	1
الإجمالي	128

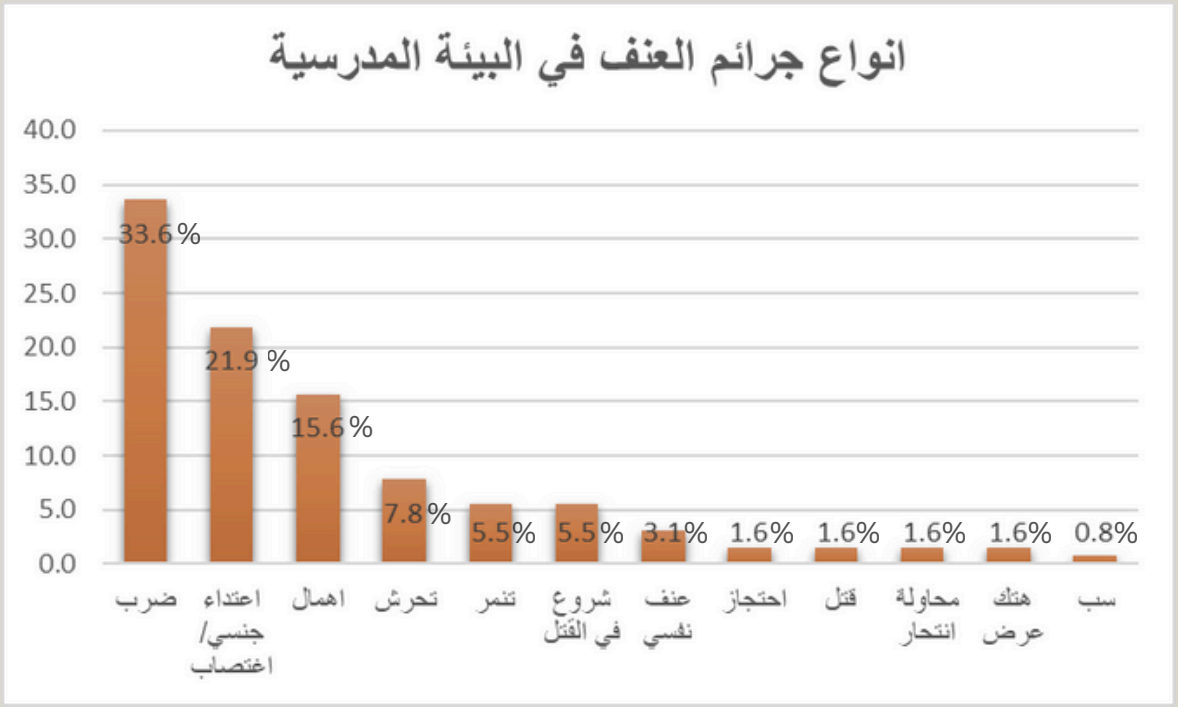

تم رصد 128 جريمة عنف في البيئة المدرسية بحق الطلاب والطالبات في الفترة من أكتوبر الى ديسمبر 2025، جاء في المركز الأول جريمة الضرب وسجلت43 حالة ضرب بنسبة 33.6%، تليها جريمة الاعتداء الجنسي والاغتصاب بنسبة 21.9% [1]. ثم في المركز الثالث جرائم الإهمال بنسبة 15.6%. ونتج عنها وفاة أحد الطلاب اثناء خروجه من المدرسة بسبب التدافع، وسقوط 3 أطفال من أدوار عليا بالمدرسة. فيما جاءت جريمة التحرش الجنسي في المركز الرابع بنسبة 7.8%.

أما عن جريمة التنمر والتي جاءت في المركز الخامس، فشهدت فترة الرصد واقعتي تنمر بطالبتين، اسفرت عن محاولتهما الانتحار في المدرسة، الواقعتين جرتا في محافظة الدقهلية، وشغلت الطفلة "حور" احدى الضحيتين، الرأي العام بعد موجة من التعاطف معها. وعلى الرغم من ذلك، يعد نشر صورة الطفلة إخلالاً بميثاق الشرف الإعلامي لأنه ينتهك خصوصيتها وحقها في الحماية من الأذى النفسي والاجتماعي، كما حدث في التغطية الإعلامية التي أثارت تدخل نقيب الصحفيين.

وفقا للرصد، كانت الفتيات هن الأكثر تعرضا للتنمر، من بين 7 حالات تنمر تم رصدها كان هناك 5 فتيات. عادة ما يتم التنمر على الفتيات بسبب طبيعة الشعر " الشعر لمجعد" او لون البشرة وارتداء النظارات الطبية. كما شهدت فترة الرصد واقعتي احتجاز لطلاب، كانت أحدهما لتلميذة داخل مدرسة خاصة بسبب التأخر في دفع المصروفات، وفي خطوة إيجابية، وجّه السيد وزير التربية والتعليم بإرسال لجنة للمدرسة لفتح تحقيق عاجل في الواقعة.

[1] لم يتسنَ لنا التحقق من نوعية جميع الاعتداءات الجنسية التي وقعت بحق الأطفال في المدارس الثلاث بالقاهرة والإسكندرية وعددهم 21 طفل وطفلة، وما إذا كانت جميعها اغتصابًا، لذا اكتفينا بوصفها بـ"الاعتداءات الجنسية" كما ورد في الأخبار الصحفية، مع الإشارة إلى الاغتصاب وفق تفاصيل بعضها.

ثانيا، جرائم العنف الجنسي في الفترة من أكتوبر الى ديسمبر 2025:

بلغ عدد جرائم العنف الجنسي بحق الطلاب/ ت 40 جريمة بنسبة 32% من اجمالي عدد جرائم العنف ضد الطلاب/ات.

اتسمت جرائم العنف الجنسي في الفترة من اكتوبر الى ديسمبر 2025 بفداحتها، جاءت الوقائع الثلاثة الصادمة في المدارس الخاصة والدولية الثلاثة التي سبقت الإشارة اليها، بإجمالي عدد 21 حالة من الأطفال والطفلات. تم ترويع الأطفال وتهديدهم في احدى الوقائع بسكين، وتعرضوا للاعتداء على مدار عام كامل. فيما يلي تحليلا للجوانب المختلفة لجرائم العنف الجنسي في البيئة المدرسية:

أ-نوع جريمة العنف الجنسي:

نوع جريمة العنف الجنسي	العدد
اعتداء جنسي/ اغتصاب	28
تحرش	10
هتك عرض	2
الإجمالي	40

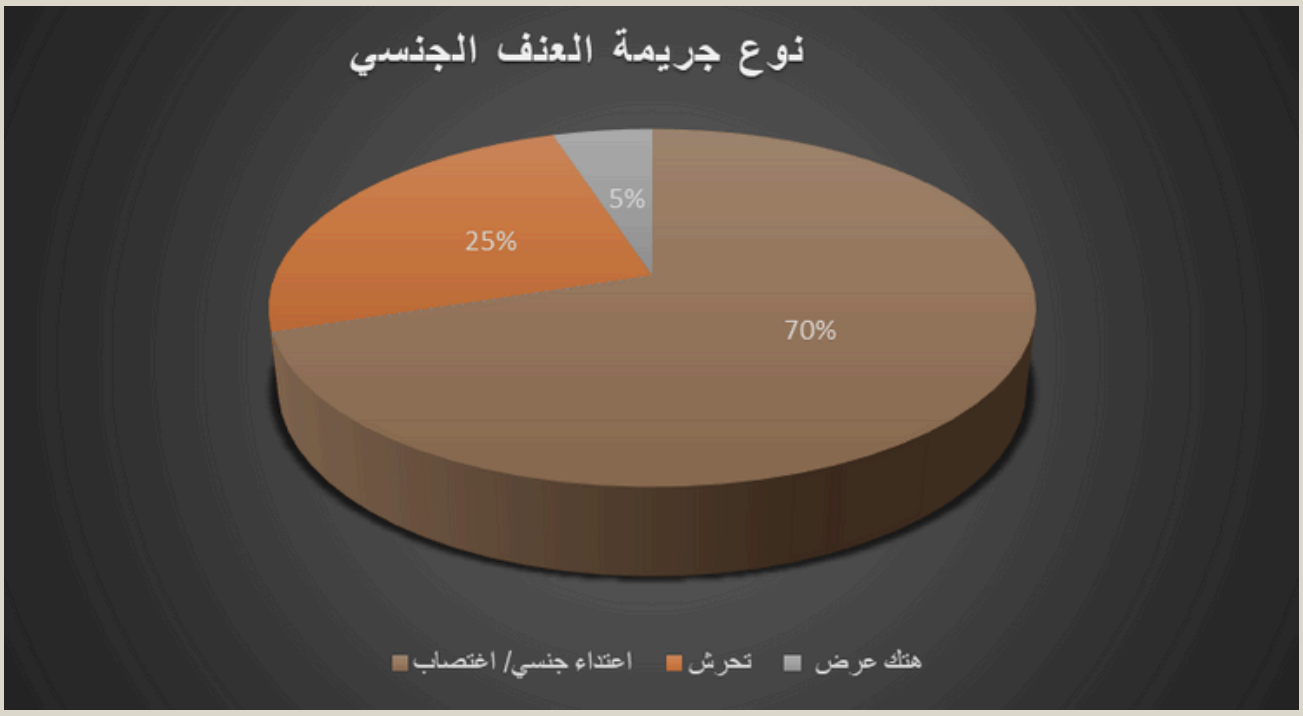

جاء في مقدمة جرائم العنف الجنسي في الفترة من أكتوبر حتى ديسمبر 2025، جرائم الاعتداء الجنسي والاغتصاب بنسبة 70%، ثم في المركز الثاني جريمة التحرش الجنسي بنسبة 25% وفي المركز الثالث جريمة هتك العرض بنسبة 5%.

ب-نوع وتصنيف المدرسة التي شهدت وقائع العنف الجنسي:

نوع المدرسة التى شهدت وقائع العنف الجنسى	العدد
دولية	18
حكومية	7
خاصة	7
اكاديمية رياضية	4
غير مذكور	3
معهد أزهري	1
الإجمالى	40

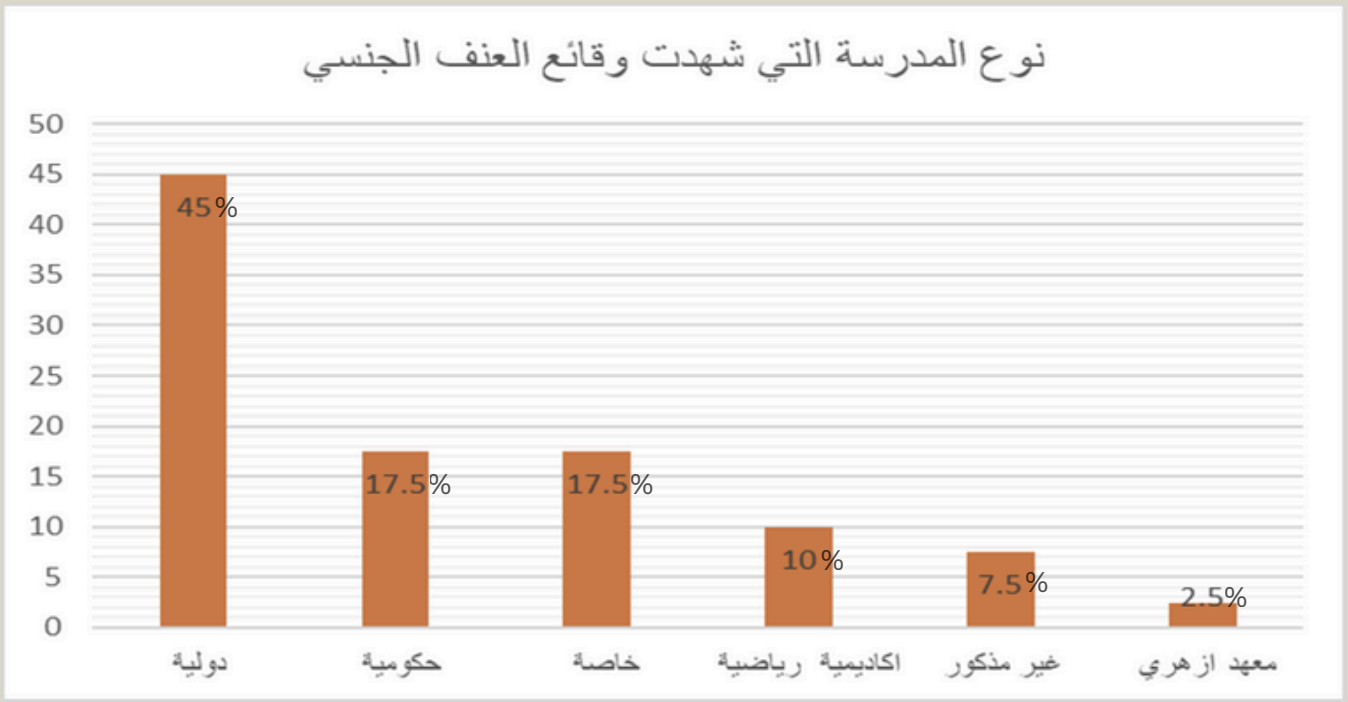

تصدرت المدارس الدولية قائمة المؤسسات التعليمية التي شهدت جرائم عنف جنسي ضد الطلاب بنسبة 45%، كانت الاعتداءات في هذه المدارس ممنهجا مما يعني أن تدني الرقابة وإجراءات الحماية في المدارس لا يقتصر فقط على المدارس الحكومية، وإنما يمتد للمدارس الخاصة التي يلجأ اليها أولياء الأمور رغم التكلفة المادية، بهدف الحصول على تعليم ومستقبل أفضل لأبنائهم. وجاء في المركز الثاني المدارس الحكومية والخاصة بنسبة 17.5% لكل منهما وفي المركز الثالث الاكاديميات الرياضية والتي تعد بمثابة بيئة تعليمية بنسبة 10% ، ففي واقعة واحدة كان هناك 4 حالات من الأطفال / ات تم التعدي عليهم/ن من قبل مدربهم الرياضي.

ج- المرحلة الدراسية للأطفال المعنفين جنسيا:

المرحلة الدراسية للأطفال جنسيا	العدد
رياض الأطفال kg	23
الابتدائية	11
غير مذكور	3
الإعدادية	2
ثانوية	1
الإجمالى	40

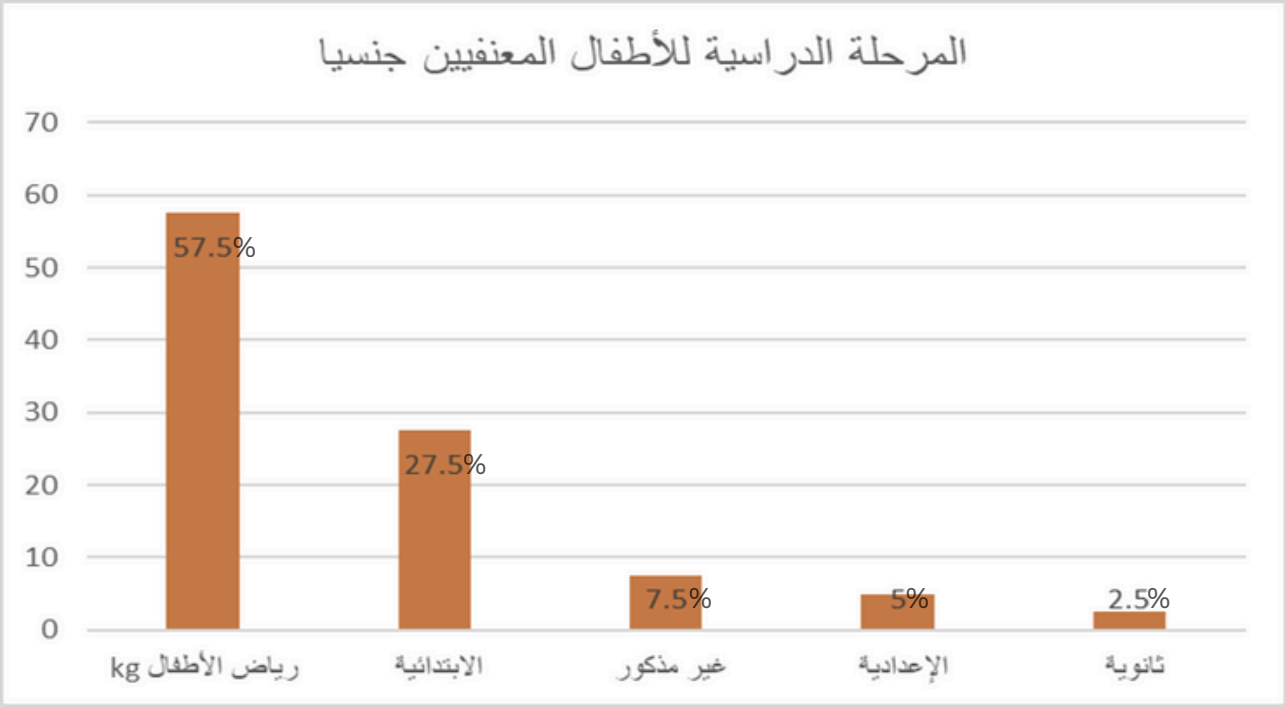

جاءت مرحلة رياض الأطفال في المركز الأول بنسبة 57.5%، حيث يستغل الجناة صغر سن الأطفال وخوفهم وعدم وعيهم وفهمهم في اغلب الأحيان لما يحدث، وفي المركز الثاني كانت المرحلة الابتدائية بنسبة 27.5%، وفي المركز الثالث لم تذكر المرحلة بنسبة 7.5%. وهو ما يشكل قصورا في التغطيات الإعلامية لهذه الجرائم المهمة.

د- مكان ارتكاب جرائم العنف الجنسي:

مكان ارتكاب جرائم العنف الجنسى	العدد
غرفة مهجورة خالية من الكاميرات	18
بدروم وغرفة بجوار الحديقة	5
غير مذكور	5
نادي رياضي	4
دورة مياه المدرسة	3
اتوبيس المدرسة	2
الغرفة خاصة بدمج الأطفال ذوي الإعاقة	1
غرفة المدرسين	1
امام المدرسة	1
الإجمالى	40

داخل المدارس، كانت الغرف المهجورة الخالية من الكاميرات مكانا مثاليا لجرائم العنف الجنسي بحق الأطفال، حيث جاءت في المركز الأول بنسبة 45%، تلاها في المركز الثاني بذات النسبة البدروم وغرفة جوار الحديقة وعدم ذكر المكان بنسبة 12.5، وفي المركز الثالث تم الاعتداء على الطلاب أمام المدارس (في جرائم التحرش الجنسي) وفي اكاديمية رياضية بنسبة 10%.

ثالثا علاقة الجاني بالمجني عليه في وقائع العنف ضد الأطفال في البيئة المدرسية:

علاقة الجاني بالمجني عليه	العدد
زميل/ زميلة	36
معلم مدرسي	23
ادارة المدرسة	19
عامل مدرسي	12
فرد أمن	12
شخص غريب	7
مدير المدرسة	6
مدرب رياضي	4
زميل وولي امر	2
سائق اتوبيس المدرسة	2
غير مذكور	2
ولي/ ة امر	2
موظف اداري	1
الإجمالي	128

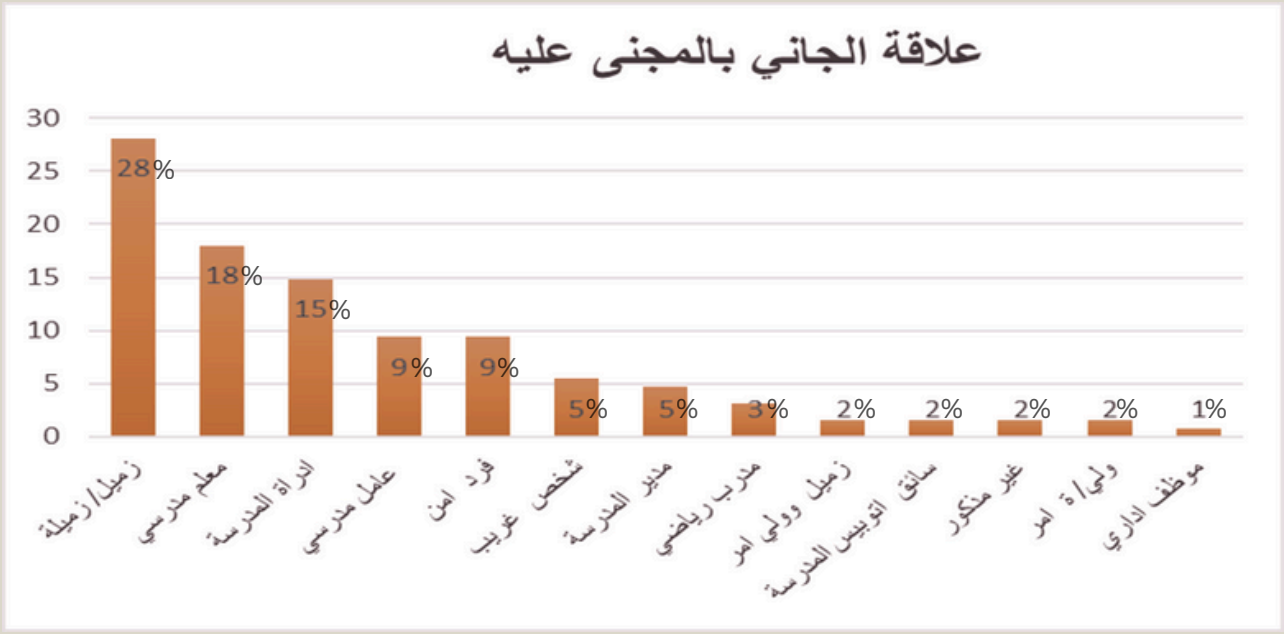

في المركز الأول جاء العنف من قبل زميل/زميلة بنسبة 28%، وكانت أكثر جرائم العنف بين الأقران هي جريمة الضرب، (حيث سجلت 19 جريمة ضرب من بين ال 36 جريمة ارتكبت على يد زملاء ثم الشروع في لقتل بعدد 7 جرائم). بينما احتل المركز الثاني المعلم المدرسي بنسبة 18%، وفي المركز الثالث إدارة المدرسة بنسبة 15%. كما حصل عامل مدرسي على المركز الرابع بنسبة 9%، وتساوى معه فرد أمن في المركز الخامس بذات النسبة 9%.

رابعا، المرحلة الدراسية للطلاب المعنفين:

المرحلة الدراسية للطلاب المعنفين	العدد
الابتدائية	46
غير مذكور	34
رياض الأطفال	23
ثانوية	16
الإعدادية	9
الإجمالى	128

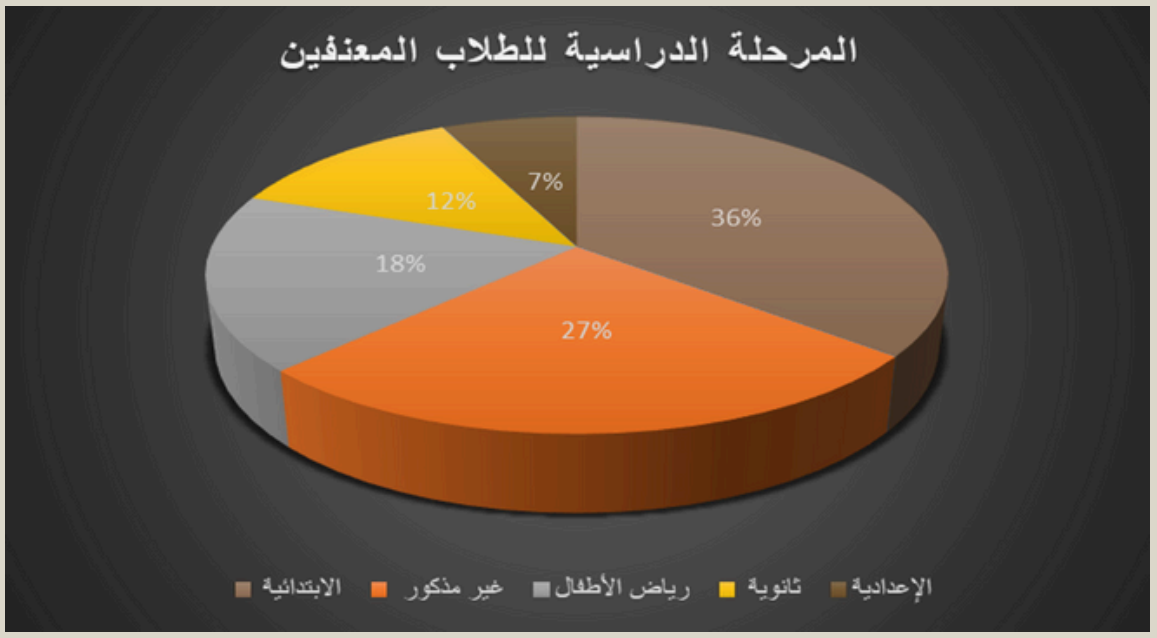

في المركز الأول جاءت المرحلة الابتدائية بنسبة 36%، بينما احتل المركز الثاني "غير مذكور" بنسبة 27%، وفي المركز الثالث جاءت مرحلة ما قبل التعليم الأساسي "رياض الأطفال" بنسبة 18%، كما حصلت المرحلة الثانوية على المركز الرابع بنسبة 13%، وأخيراً المرحلة الإعدادية في المركز الخامس بنسبة 7%..

خامسا، المحافظات التي شهدت وقائع العنف في البيئة المدرسية:

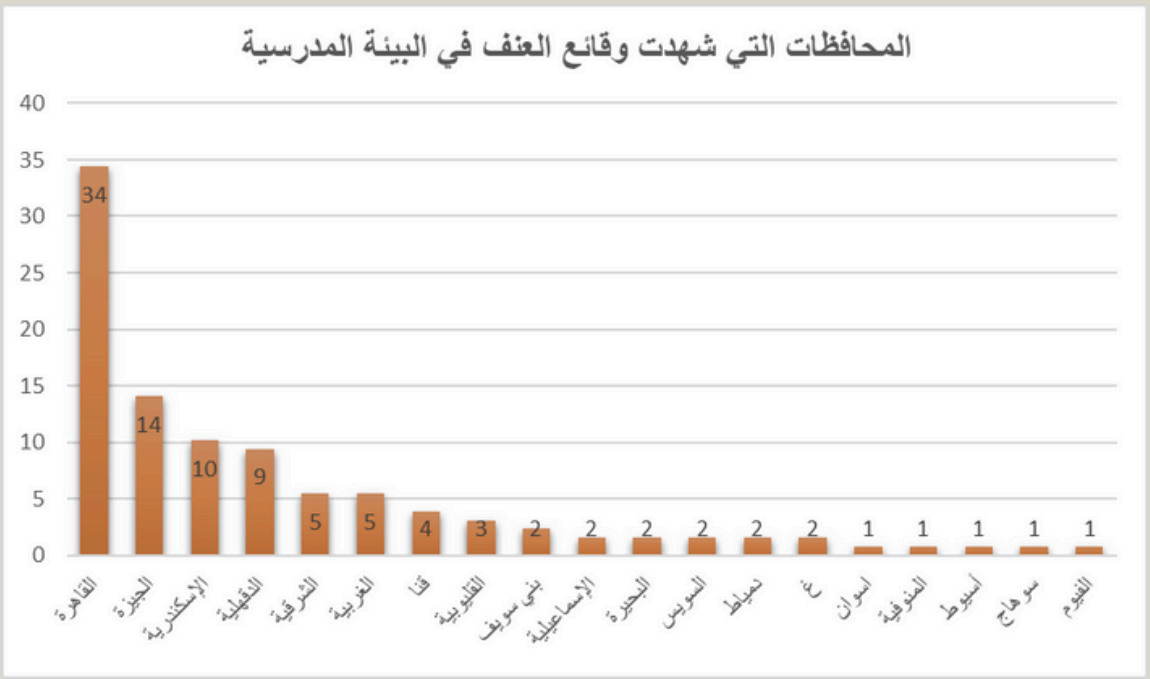

جاءت في المركز الأول محافظة القاهرة بنسبة 34%، بينما احتلت محافظة الجيزة المركز الثاني بنسبة 14%، وجاءت الإسكندرية في المركز الثالث بنسبة 10%. وحصلت الدقهلية على المركز الرابع بنسبة 9%، والشرقية والغربية في المركز الخامس بنسبة 5% لكل منهما، تليهما قنا بنسبة 4%، والقليوبية بنسبة 3%.

وفقا للرسم البياني، جاءت محافظة الدقهلية في مقدمة محافظات الوجه البحري التي شهدت وقائع عنف بحق الطلاب/ات بنسبة 9%، فيما جاءت محافظة قنا في مقدمة محافظات الوجه القبلي بنسبة 4%.

وفقا لخبراء؛ هناك العديد من جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال في مصر خاصة في الريف وصعيد يتم حلها وديا ولا يتم الإبلاغ عنها او رفعها للقضاء بسبب التقاليد المجتمعية والخوف من الوصم.

سادسا، جنس الطلاب الذين تعرضوا للعنف:

جنس الطلاب الذين تعرضوا للعنف	العدد
ذكر	60
انثى	46
غير مذكور	22
الإجمالى	128

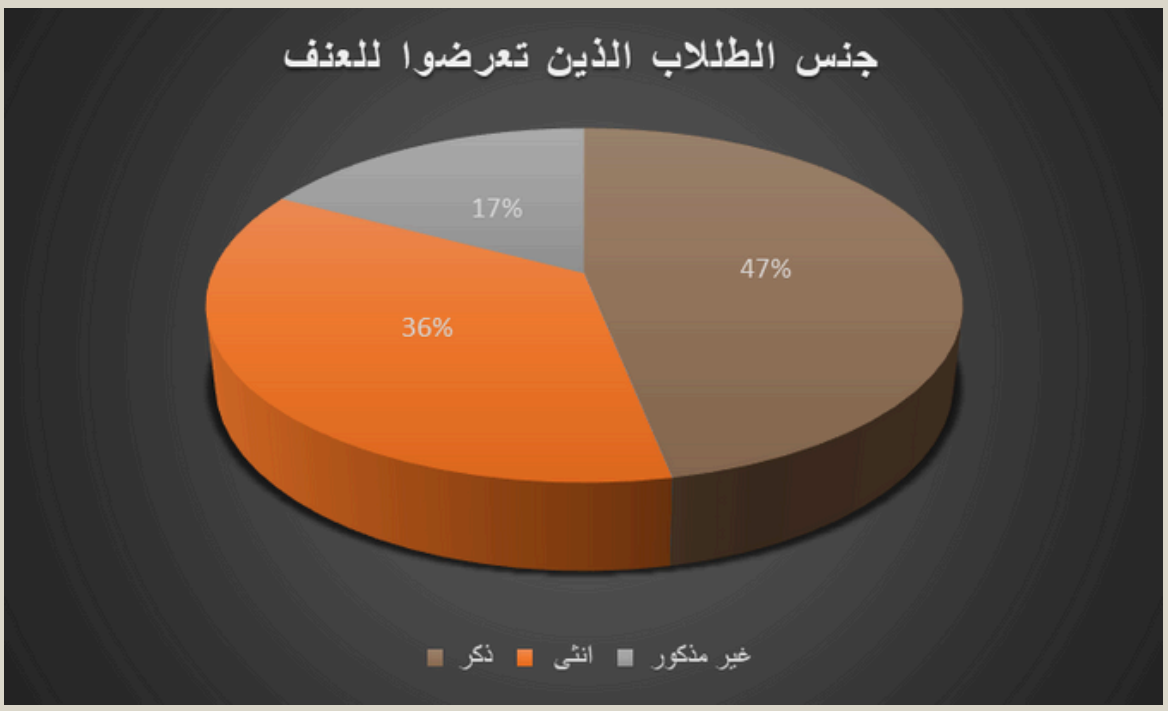

كان الذكور الأكثر تعرضا للعنف في البيئة المدرسية فترة التقرير، بنسبة 47%، بينما احتلت الإناث المركز الثاني بنسبة 36%، ولم يذكر النوع في المركز الثالث بنسبة 17%.

سابعا، جنس الجاني:

جنس الجاني	العدد
ذكر	80
انثى	15
ذكر وانثى	4
غير مذكور	29
الإجمالى	128

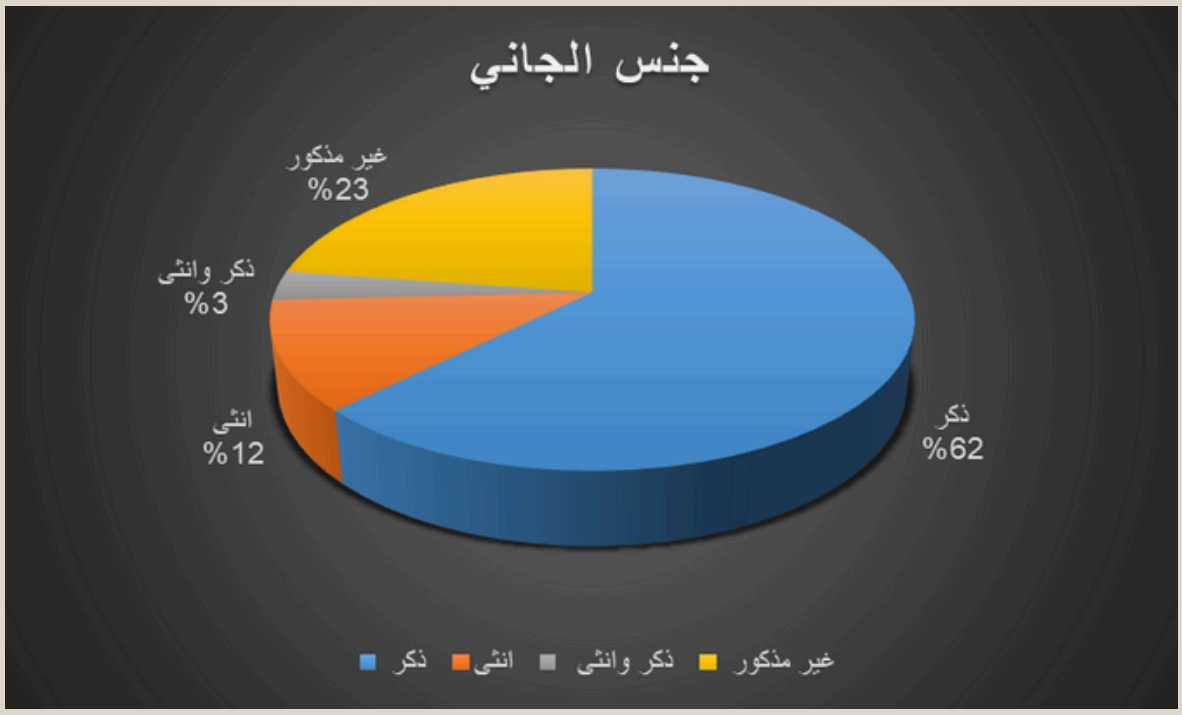

كما كان الذكور هم الأكثر تعرضا للعنف، كانوا أيضا الأكثر ارتكابا له، حيث جاءوا في المركز الأول بنسبة 62%، بينما احتلت الإناث المركز الثاني بنسبة 12%، وذكر وأنثى في المركز الثالث بنسبة 3%. كما جاء غير مذكور في المركز الرابع بنسبة 23%.

ثامنا، الشهور الأكثر عنفا ضد الطلاب/ ات:

الشهر	العدد
أكتوبر	45
ديسمبر	36
نوفمبر	47
الإجمالى	128

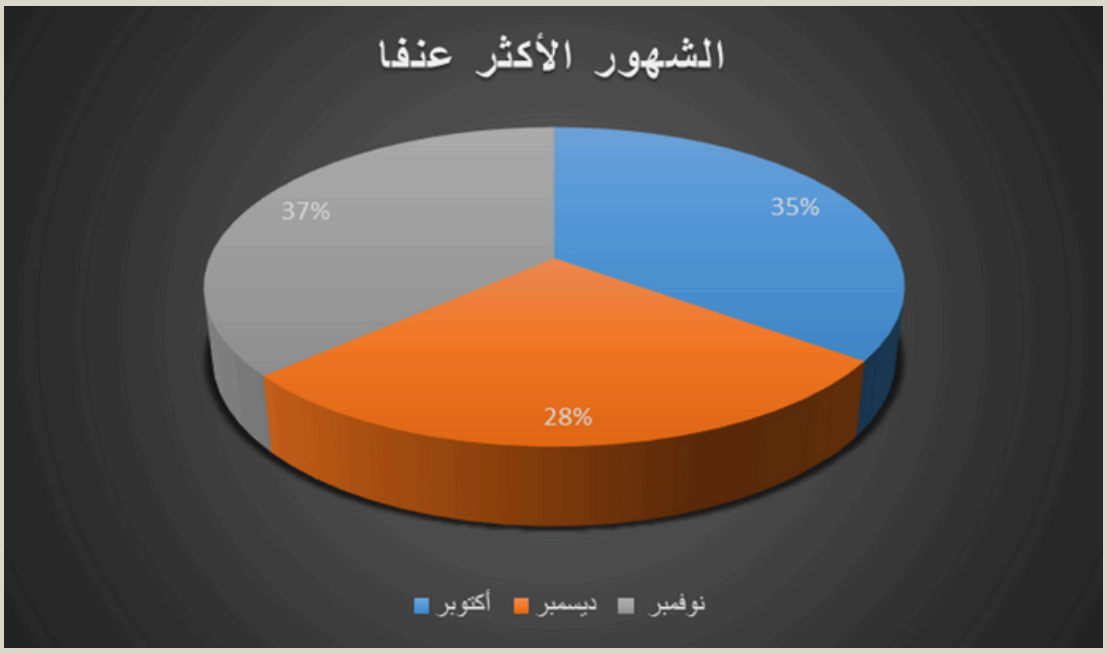

جاء شهر نوفمبر في مقدمة الشهور التي شهدت وقائع عنف بحق الطلاب والطالبات بنسبة 37%، بينما احتل شهر أكتوبر المركز الثاني بنسبة 35%، وأخيرا شهر ديسمبر في المركز الثالث بنسبة 28%.

تاسعا، مكان ارتكاب وقائع العنف:

المكان	النسبة	العدد
داخل المدرسة	82	105
خارج المدرسة	18	23
الإجمالي	100	128

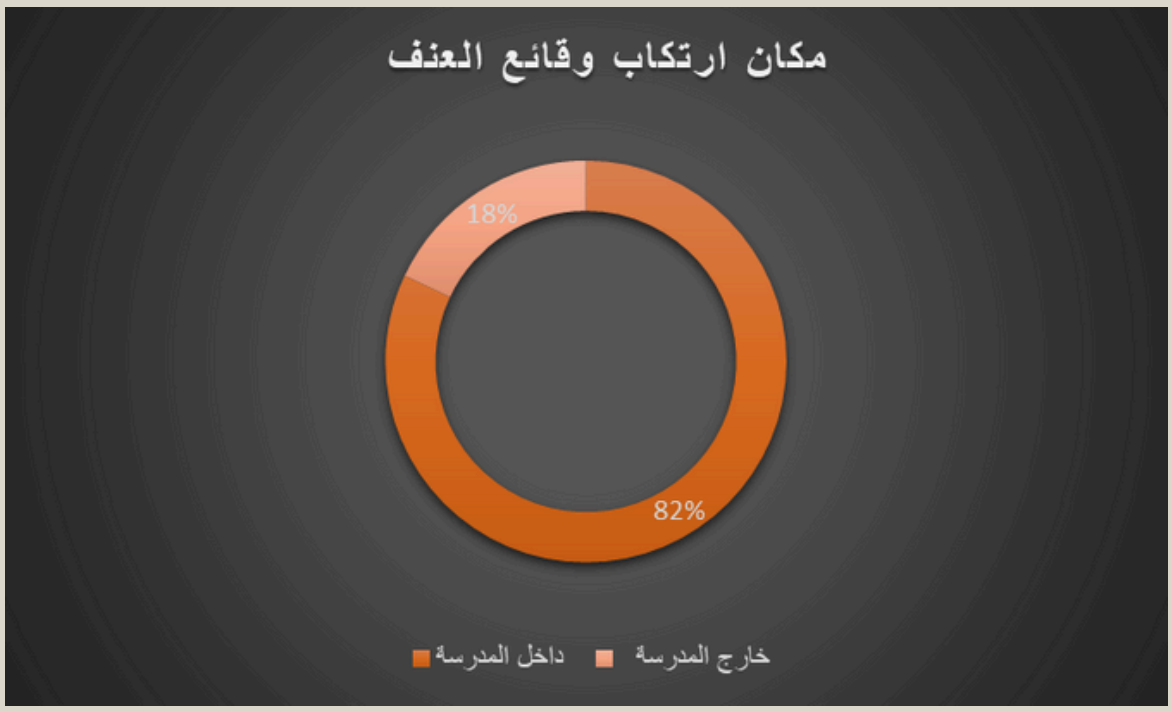

تصدّرت وقائع العنف داخل المدارس المركز الأول بنسبة 82% من إجمالي الحالات المسجّلة، فيما جاءت الوقائع التي حدثت خارج المدارس في المرتبة الثانية بنسبة 18%.

المراجع:

[1] منظمة الصحة العالمية) د.ت) العنف ضد المرأة،
https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/violence-against-women

[1]اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا [الأسكوا]. (د.ت.). العنف الجنسي،
https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A

[1] Sexual violence, (June, 2025), https://data.unicef.org/topic/child-protection/violence/sexual-violence/#_ftn1

[1] حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي معلومات أساسية للآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية، (د.ت) استرجعت من موقع يونيسيف مصر، https://2cm.es/1gMb7

[1] العنف الجنسي في القانون المصري: مواد مترعة بالثغرات، (نوفمبر،2011)، استرجعت من موقع منصة ولها وجوه أخرى، https://2cm.es/1gMdY

[1] حماية الأطفال من الاعتداء الجنسي، مرجع سابق

[1] الحبس عامين وغرامة 50 ألف جنيه.. عقوبة استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، (سبتمبر،2022) استرجع من موقع صدى البلد، https://www.elbalad.news/5442068

[1] إساءة معاملة الأطفال إساءة معاملة الأطفال، (نوفمبر، 2024)، استرجعت من موقع منظمة الصحة العالمية، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment

[1] عمو بتاع الأمن، أسر صغار مدرسة النيل بالتجمع يكشفون تفاصيل جديدة، (ديسمبر ،2025) استرجعت من موقع تليجراف مصر، https://2cm.es/1gMpw

[1] السنهوري، عادل (17ديسمبر، 2025)، حملات حماية الأطفال من التحرش، استرجع من موقع اليوم السابع، https://url-shortener.me/5ZHM

[1] وزير التربية والتعليم يصدر كتابا دوريا بشأن آليات الحفاظ على أمن وسلامة الطلاب داخل المدارس الخاصة، (نوفمبر، 2025)، استرجعت من الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم، https://moe.gov.eg/ar/what-s-on/news/special-curricu

[1] وزارة التربية والتعليم. (14 ديسمبر،2025). وزارة التعليم تحدد ممنوعات داخل المدارس بعد وقائع التعدي على الأطفال، استرجعت من موقع. اليوم السابع. https://2cm.es/1lGYT

[1] علوان، محمد (ديسمبر، 2025)، بعد تكرار وقائع التحرش في "الدولية" و"الخاصة".. التعليم تضع خطة لمكافحة الانحراف الأخلاقي بالمدارس الحكومية.. أبرزها تركيب كاميرات في جميع الأماكن، استرجع من موقع فيتو، https://www.vetogate.com/5553578

[1] 2.8 مليون طالب في التعليم الخاص بـ10450 مدرسة. و«الثانوية العامة» الأبرز (سبتمبر، 2024)، استرجعت من موقع الصفحة الأولى، https://www.safha1.com/2563

[1] رحيم، عماد. (نوفمبر 2025). التربية والتعليم.. قرارات جيدة ولكنها منحازة. الأهرام غيت. استرجع من موقع جريدة الاهرام، https://gate.ahram.org.eg/daily/WriterArticles/236/2025/0.aspx

[1]المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة & الجمعية المصرية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. (ديسمبر 2024). دفاعًا عن بيئة تعليمية آمنة لأطفالنا: دعوى قضائية بتفعيل المادة 10 من لائحة قانون الطفل [بيان صحفي]. استُرجع من موقع القاهرة 24، https://www.cairo24.com/2337471